

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 72 @ وابن أبي موسى ، وأبي البركات وغيرهم لا غسل عليه ، حذاراً من أن يلزمه بمني واحد غسلان ، وتبعاً لعلي ، وابن عباس رضي الله عنهما (والثانية) : عليه الغسل ، إن طأه بخروج المني ، (والثالثة) وهي اختيار القاضي في تعليقه إن خرج قبل البول فعليه الغسل ، لأنه بقية مني دافق بلذة ، وإن خرج بعد البول فلا ، لأن الظاهر أنه غير الأول ، وقد تخلف عنه شرطه وهو الدفق واللذة ، وهي اختيار القاضي في التعليق ، (وعنه رابعة) : عكس الثالثة ، حكاه القاضي في المجرد : إن خرج قبل البول لم يجب الغسل ، لأنه بقية الأول ، وقد اغتسل له ، وإن خرج بعده وجب ، لأنه مني جديد ، ومنها خرج أبو البركات الوجوب فيما إذا خرج المني لغير شهوة . .

أما إن انتقل ولم يغتسل له ثم خرج بعد فإنه يغتسل بلا نزاع نعلمه . . ومقتضى كلام الخرقى أيضاً أن الغسل لا يجب بمجرد الاحتلام وهو المذهب بلا ريب ، وقد حكاه ابن المنذر وغيره إجماعاً ، وأغرب ابن أبي موسى في حكايته رواية بالوجوب ، فعلى المذهب إن خرج بعد شهوة اغتسل له ، وإلا فروايتنا الانتقال ، قاله ابن حمدان والمنصوص عن أحمد الوجوب ، وهو أظهر لئلا يلزم انتقال مني وخروجه من غير اغتسال ، ثم ينبغي أن يقول بروايات الانتقال . .

ومقتضى كلام الخرقى أيضاً أنه إذا وجد المني في النوم ، ولم يذكر احتلاماً ، أن عليه الغسل ، وهو كذلك . .

175 لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد الببل ، ولا يذكر احتلاماً ؟ قال (يغتسل) : وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ، ولا يجد الببل ؟ قال : (لا غسل عليه) فقالت أم سلمة : يا رسول الله ﷺ فالمرأة ترى ذلك أعليها غسل ؟ قال : (نعم ، إنما النساء شقائق الرجال) رواه أبو داود والترمذي ، أما إن وجد بللاً ، وشك هل هو مني أم لا ؟ فإن وجد سبب المني وهو الاحتلام أنيط لحكم عليه وعمل به ، وإن وجد سبب المذي وهو الملاعبة ونحوها ، أو كانت به أبرة تعلق الحكم بذلك ، وعمل عليه وإن لم يوجد واحد منهما فهل يحكم بأنه مني وهو المشهور وبه قطع بعضهم ، لظاهر حديث عائشة ، ولانتفاء سبب صالح لغيره ، أو للمذي لأن الأصل عدم وجوب الغسل ، وإلى هذا ميل أبي محمد ؟ فيه روايتان ، فعلى الأول : يتوضأ مرتباً متوالياً ، ويغسل يديه وثوبه احتياطاً ، وعلى الثاني : يستحب [الغسل احتياطاً] . .

وقد شمل كلام الخرقى إذا جعل الألف واللام للجنس إذا وطئ دون الفرج ، فدب منيه فدخل

فرج المرأة ثم خرج ، أو وطئ في الفرج ، ثم خرج منه من فرجها بعد غسلها ، أو خرج ما
استدخلته [من مني] بقطنة ، ولم يخرج منها ، وهو وجيه في